

## الأئمة الثلاثة والأصول التي بنيت عليها مذاهبيهم: دراسة تحليلية

الدكتور محمد يونس\*

### Abstract:

"There are four madhabs of Sunni school of thought in Islam; the first is the Hanafi School which originated in Kufa, Iraq by the Imam Abu Hanifa. The Malaki School named after Malik Ibn Annas originated in Madina. the third school named after Imam Shaafi'ee and the fourth school is Hunbli which is named after Imam Ahmad bin Hanbal. This article is an analytical study of fundamental principles of Fiqh of three great Imams (Imam Maalik, Imam Shaafiee, Imaam Ahmad bin Hunbal."

Key words: Shaafi'ee, Ahmad, Malik, Three Imams, Rules of Jurisprudence, Quran-o-Sunnat.

من نعمه الله - عز وجل - على الأمة الإسلامية علماءؤها، وأعظم العلماء قاطبة أئمة أهل السنة والجماعة، فيهم نعرف أمور ديننا، ونعبد الله كما يحب، اشتهروا بالأمانة العلمية والصدق في النقل عن السلف الصالح، انتشرت مذاهبيهم في مشارق الأرض ومغاربها، وأعطوا العلم مكانته اللاتقة به، لم يتقربوا به إلى حاكم، ولم يكتموا عن الناس، صدعوا بالحق في وجوه السلاطين، ولم يخشوا في الله لومة لائم، فأوذي بعضهم بسبب ذلك، كما حدث مع الإمام مالك ووالي المدينة، ومع أحمد بن حنبل في فتنه خلق القرآن، فأردت أن أعطي فكرة عن الأئمة الثلاثة (مالك - الشافعي - أحمد بن حنبل) والأصول التي بنيت عليها مذاهبيهم، ولم أتحدث عن المذهب الحنفي؛ لشيوعه في بلادنا بنغلاديش، فنحن - والحمد لله - نعبد الله على هذا المذهب، كما أنني أهملت - عمداً - المذهب الشيعي وفرقه المتنوعة؛ لأنني أرى أنها لا تتناسب مع مبادئ أهل السنة والجماعة - وذلك في مقالة متواضعة تحت عنوان "الأئمة الثلاثة والأصول التي بنيت عليها مذاهبيهم: دراسة تحليلية" أسأل الله - العلي القدير - أن أكون قد ساهمت - ولو بجزء بسيط - في إبراز الأئمة الثلاثة وأصول مذاهبيهم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

\* الأستاذ المشارك بالقسم العربي، جامعة شيتاغونغ، بنغلاديش

## الأئمة الثلاثة والأصول التي بنيت عليها مذاهبتهم:

أولاً: الإمام مالك بن أنس (رح) (٩٣ - ١٧٩ هـ)

هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان<sup>(١)</sup> بن حثيل،<sup>(٢)</sup> وكان للإمام يكنى أبا عبد الله، الإمام الحافظ فقيه الأمة، وإمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المالكية، وكان للإمام من أسرة مسلمة مثقفة. وأول من أسلم من آباءه أبو عامر، وكان تابعياً جليلاً وعالماً كبيراً، وإنه كان رجلاً خالصاً وثيقاً في علم الحديث،<sup>(٣)</sup> وكانت أمها مثقفة و خادمة لأهلها، وهي العاليتية بنت شريك ابن عبد الرحمن الأزدي،<sup>(٤)</sup> ولد للإمام بالمدينة المنورة عام ٩٣ هـ الموافق ١٢ م على الأرجح، ونشأ بها، وحدث عن نافع والزهري وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم، وحدث عنه قوم لا يكادون يحصون منهم ابن المبارك وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، ومع هذا لم يجلس للفتوى حتى شهد له سبعون من أهل العلم أنه أهل لذلك، قال الذهبي: "قال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أي أهل لذلك" (٥)

وقد كانت له منزلة كبيرة في الحديث والفقهاء، قال عنها الإمام الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وقال أيضاً: "لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز"، وعن أشهب بن عبد العزيز قال رأيت أبا حنيفة بين يدي مالك كالصبي بين يدي أبيه، يقول الحافظ الذهبي: فهذا يدل على حسن أدب أبي حنيفة وتواضعه، مع كونه أسن من مالك بثلاث عشرة سنة، قال مالك: "قل رجل كنت أتعلم منه ومات حتى يجيئني ويستفتيني"، وقال ابن وهب: سمعت منادياً ينادي بالمدينة: ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب، وقال إسحاق بن إبراهيم: "إذا اجتمع الثوري ومالك والأوزاعي على أمر فهو سنة، وإن لم يكن فيه نص"، وقال عبد الرزاق في حديث: "يوشك الناس أن يضربوا أكباد الأبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة"<sup>(٦)</sup>: فكان نرى أنه مالك (٤)

وكان - رحمه الله - يقدر العلم، وكان صلياً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، فقد وجه إليه الخليفة العباسي هارون الرشيد؛ ليأتيه فيحدثه، فقال الإمام مالك: "العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: "يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه"<sup>(٨)</sup>، وفي هذا المعنى يقول طاش كبرى زاده: "بعث هارون الرشيد إلى مالك بن أنس يستحضره مجلسه؛ لسمع منه إبناه الأمين والمأمون، فقال الإمام مالك: "أعز الله أمير المؤمنين! إن هذا العلم

منکم خرج، فإن أنتم أعززتموه عزز، و إن أذللتموه ذل، و العلم يُؤتى و لا يأتي؛ فقال الخليفة: " صدقت"، اخرجا إلى المسجد حتى تسمع مع الناس، فقال مالك: " شريطة ألا يتخطيا رقاب الناس، ويجلسا حيث انتهى بهما المجلس، فحضر ابهنا الشرط. (۹)

وهكذا كان الإمام مالك قوي الإيمان بالله، لا يهاب أحداً مهما علا قدره، جريئاً يصدع بالحق وإن أغضب ذوي النفوذ والسلطان، وقد أدى ذلك به إلى أن أودي أذى شديداً، حتى ضربه جعفر بن سليمان والي المدينة بالسياط؛ لما نسب إليه من أن البيعة لا تصح مع الإكراه، فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط، ومُدت يده حتى انخلعت كتفه، فلم يزل بعد ذلك الضرب في علو ورفعة، وكأنما كانت السياط حلياً حلي به.

وحكى أبو عبد الله الحميدي فقال: " حدث القعني قال: " دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت عليه، ثم جلست فرأيتني يبكي، فقلت: يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك: فقال لي: يا ابن قعنب، وما لي لا أبكي ومن أحق بالبكاء مني والله لو ددت أني ضربت لكل مسألة أفنتيت فيها برأيي بسوط سوط، وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه، وليتني لم أفت بالرأي، وعن القعني - أيضاً - قال: " كنت عند ابن عيينة فبلغه نعي مالك، فحزن وقال: ماترك على ظهر الأرض مثله. (۱۰)

وفاته: إن الإمام رحمه الله تعالى تلبى دعوة ربه كانت لعشر مضت من ربيع الأول سنة ۱۹۷ هـ. وكان الإمام عاش جزءاً كبيراً من آخر حياته من سلس البول، فإنه دفن بالبقيع بجوار إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم. (۱۱)

مؤلفاته: كانا لإمام مالك صاحب العلوم الإسلامية، ولا سيما في الحديث والفقه، وله مهارة كاملة في علم الشريعة والدين، شاهدها مؤلفاته التي ألفها في حياته وما ألف عنه بعد ذلك، وهي كثيرة. وورد أن أبا جعفر المنصور (۱۳۶-۱۵۸ م) قال له: " يا أبا عبد الله ضع هذا العلم، ودون كتاباً وجنب فيه شذائد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ورخص عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وشواذ بن مسعود رضي الله عنه، واقصد أو اسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة، فصنف "الموطأ" بإذن الخليفة أبي جعفر المنصور العباسي ومشورته حسب اقتضاء الدواعي الدينية والاجتماعية والسياسية في ذلك الزمان، مشتملاً على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة وفتاوي التابعين، (۱۲)

هذا أول كتاب مدون في الحديث. قصد فيه جمع الصحيح، لكن الصحيح عنده لا على اصطلاح أهل الحديث؛ لأنه يرى المراسيل صحيحة" وكتاب في "المسائل" و "تفسير غريب القرآن" و له كتب أخرى مثل "كتاب المناسك" و "كتاب الاقضية" ذكرها ابن

فرحون وغیرہ۔ (۱۳)

و مع كثرة ما كتب الإمام مالك، فلم يبق منها إلا هذا الكتاب القيم (الموطأ)؛ و لجلالة هذا الكتاب في الحديث والفقہ أراد الخليفة المنصور، ثم المهدي، ثم الرشيد حمل الناس عليه؛ ليكون مرجعاً لهم في هذا الباب؛ إلا أن الإمام مالك رفض ذلك. (۱۴)

### الأصول التي بنى عليها المذهب المالكي

ذكره القاضي عياض الأصول التي بنى عليها المذهب المالكي، و ذلك بتقديم كتاب الله على ترتيب و ضوح أدلته من نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم كذلك سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ترتيب متواترها و مشهورها، ثم ترتيب نصوصها و ظواهرها و مفهوماتها على ما تقدم في الكتاب، ثم الإجماع عند عدم الكتاب و متواتر السنة، و عند عدم هذه الأصول يأتي القياس عليها و الاستنباط منها؛ إذ كتاب الله مقطوع به و كذلك ما تواتر من سنة نبيه، و كذلك النص مقطوع به فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر، ثم المفهوم منها لدخول الاحتمال في معناها، ثم أخبار الأحاديث يجب العمل بها و الرجوع إليها عند عدم الكتاب و متواتر السنة، وهي مقدمة على القياس؛ لإجماع الصحابة على الأصلين، و تركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر الثقة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - و امتثالهم مقتضاه دون إخلال منهم في ذلك (۱۵)

ثم يقول القاضي عياض: و أنت إذا نظرت لأول وهلة.. و وجدت مالكا - رحمه الله تعالى - ناهجا في هذه الأصول مناهجا، مرتباً لها مراتبها و مدارجها، مقدماً كتاب الله عز و جل، و مرتباً له على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس و الاعتبار، تاركاً منها ما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهور الجهم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره و خالفوه، ثم كان من وقوفه عن المشكلات، و تحريه عن الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالح، حيث كان يرجح الاتباع و يكره الابتداع و الخروج عن سنن الماضيين (۱۶)

من هذا يتبين لنا أن الإمام مالك بن أنس كانت له درجة عالية و مكانة رفيعة عند الله و عند الناس. و أنه أسس مذهبه على القرآن الكريم بنصوصه و ظواهره و مفهوماته، ثم سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك، ثم بعد هذين الأصلين يأتي الإجماع، ثم القياس، إلا أنه لا يجعل للقياس القيمة التي يجعلها له الأحناف، و كذلك يجعل لعمل أهل المدينة أهمية كبرى، حتى أنه ربما يترك الحديث الذي لا يؤيده عمل أهل المدينة، و كذلك كان يعمل بدليل آخر سماه المصالح المرسله. (۱۷)

### ثانيا: الإمام الشافعي (رح) (١٥٠-٢٠٣هـ/٧٤٤-٨١٩م)

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، القرشي، المكي، نسيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وناصر سنته، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب الشافعية كافة، أمه أزدية، ولد بغزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠هـ/٧٤٤م، وهو العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة، فما لبس أن حمل إلى مكة بعد فطامه، فنشأ بها وحفظ القرآن وهو صغير،<sup>(١٨)</sup> وقد برع في الشعر واللغة وأيام العرب، وشاء الله له أن يوجهه لطلب الحديث والفقه وتعميق القرآن، فنال من ذلك غايته، ولم يبلغ العشرين من عمره، فحفظ موطأ الإمام مالك وعرضه عليه، ثم أذن له في الفتوى شيخه في الفقه مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة حين ذاك، وهو ابن عشرين أو خمس عشرة سنة، وروى عن مالك ومسلم بن خالد وابن عيينة وإبراهيم بن سعيد وجماعة غيرهم، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل والحميدي وأبو الطاهر بن السراج والبيهقي والمزني وجماعة غيرهم، وكان حافظاً، حفظ الموطأ في تسع ليال وقيل: في ثلاث ليال، وخرج عن مكة ولزم هذيلاً فتعلم كلامها وكانت أفصح العرب، فبقي فيهم مدة راحلاً برحيلهم ونازلاً بنزولهم، فلما رجع إلى مكة جعل ينشد الأشعار ويذكر الآداب والأخبار وأيام العرب، فمر به رجل من الزبيديين فقال له: "يا أبا عبد الله عز علي أن لا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه، فتكون قد سدت أهل زمانك؟ فقال: ومن بقي يقصد؟ فقال له: هذا مالك سيد المسلمين يومئذ؟ فعاد إلى الموطأ فحفظه، ورحل إلى مالك فأخذ عنه الموطأ وكان مالك يني على فهمه وحفظه، ووصله بهدية جزيلة لمارحل عنه، وكان الشافعي يقول: مالك معلمي وأستاذي، ومنه تعلمنا العلم، وما أحد أمن علي من مالك، وجعلت مالكا حجة فيما بيني وبين الله تعالى. (١٩) اتهم الشافعي بالتشيع أيام الرشيد، فحمل إلى العراق سنة ١٨٢ هـ للتحقيق معه، ولكنه أمكنه أن يدفع التهمة عن نفسه، فأطلقه الخليفة ووصله، وهناك أفاد واستفاد، وأخذ عن الإمام محمد بن الحسن ما شاء الله من علمه، ورحل عنه بحمل بعير من الكتب، ثم عاد إلى بغداد سنة ١٩٥ هـ وأقام فيها عامين، كتب فيهما المؤلفات التي حوت مذهبه القديم، ثم عاد إلى مكة ليرحل إلى بغداد مرة أخرى سنة 198 هـ، ومن العراق سافر إلى مصر، حيث أملى على تلاميذه المصريين كتبه، التي حوت مذهبه الجديد. (٢٠)

### ثناء العلماء عليه

كان الشافعي كثير المناقب، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول -

صلى الله عليه وسلم - وكلام الصحابة - رضي الله عنهم - وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك ما لم يجتمع في غيره، حتى قال الإمام أحمد: " ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي، وما أحد يحمل محبرة من أصحاب الحديث إلا وللشافعي عليه منة "، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: " ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي " وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له، فقال: " يا بني، كان الشافعي للعلم كالشمس للديناو كالعافية للبدن، هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض؟ وقال أحمد: ما بت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي وأستغفر له، والشافعي أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه، كان منقطع القرين في حياته، فلما مضى لسبيله لم يعتض منه "، وكان الزعفراني يقول: " كان أصحاب الحديث رقاداً حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا "، وقال إسحاق بن راهويه: " قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناً مثله، فأقمني على الشافعي، وقال ابن معين لصالح بن أحمد بن حنبل: أما يستحي أبوك؟ رأيتته مع الشافعي، والشافعي راكب وهو راجل ورأيتته وقد أخذ بركابه! فنقلت هذا لأبي فقال لي: قل له: إن أردت أن تتفقه فخذ بركابه الآخر، وقد بلغ الإمام الشافعي من المنزلة في شخصه وأخلاقه وعلمه ما جعل ابن خلكان يقول: " اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وورعه ونزاهة عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه "، ومع كل هذا كان حسن المناظرة، قال يونس الصديقي: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: " يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة " بالجملة فإن مناقب الإمام الشافعي أكثر من أن تعد، فقد أجملها الذهبي بقوله: " إن مناقب الشافعي أكثر من أن يحتملها هذا المختصر. " (٢١)

وفاته: كانت وفاة الإمام الشافعي أول شعبان سنة ٢٠٢ هـ بمصر - وهو ابن ٥٢ سنة، وكان قد انتقل إليها سنة ١٩٩ هـ، ودفن بعد العصر من يومه بالقرافة الصغرى، وقبره يزار بها بالقرب من المقطم - رضي الله عنه. (٢٢)

مصنفاته: كان للإمام مالك صاحب العلوم الإسلامية، ولا سيما في الفقه وأصوله، وله مهارة كاملة في علم الشريعة والدين، وله تصانيف كثيرة. كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي، وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ، فوضع له كتاب " الرسالة "، ويقول ابن خلدون: "

فكان الشافعي أول من كتب في أصول الفقه " وله تصانيف كثيرة أخرى (٢٣) من أشهرها: كتاب (الأم) في الفقه سبع مجلدات، (الكتاب الجديد) و (الكتاب القديم) و (أحكام القرآن) و (السنن) و (اختلاف الحديث) و (فضائل قریش) و (المواريث) و (إثبات النبوة) و (آمالي الكبير في الفقه) و (مسئلة الخنثى) و (آداب القاضي) و (الإمامة) و (الحدود) وغير ذلك. (٢٤)

### الأصول التي بني عليها المذهب الشافعي

كان الإمام الشافعي أول من كتب في أصول الفقه، بتصنيفه كتاب (الرسالة)، وبذلك نجد أنه أسس المذهب وأصوله مدونة في هذا الكتاب، وتظهر واضحة جلية بالتطبيق في الفروع في كتاب (الأم)، حيث ورد فيه ما نصه: " بني الإمام الشافعي مذهبه على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولم ينجح إلى الاستحسان الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة " وقال في موضع آخر: " العلم طبقات شتى الأولى - الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ثم، الثانية - الإجماع، والثالثة - أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، الخامسة القياس على بعض الطبقات، وإنما يؤخذ العلم من أعلى " قال الشافعي: " الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا صح الحديث فهو سنة، والإجماع أكبر من الحديث المنفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل الحديث معاني فما أشبه ظاهره، وليس المنقطع بشئ ما عدا منقطع ابن المسيب " فالإمام الشافعي يحتج بظواهر القرآن، حتى يقوم دليل على أن المراد بها غير ظاهرها، وبعد ذلك السنة، وقد دافع دفاعاً شديداً عن العمل بخبر الواحد ما دام راويه ثقة ضابطاً، وما دام الحديث متصلاً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يشترط ما اشترطه الإمام أبو حنيفة من شهرة الحديث، ولا ما اشترطه الإمام مالك من عدم مخالفته عمل أهل المدينة، وإنما اشترط الصحة والاتصال، ولم يكن يحتج بالمرسل (٢٥) إلا مرسل سعيد بن المسيب (٢٦) ولهذا سماه أهل بغداد (ناصر السنة)، فهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن، يرى أن كلاً منهما واجب الاتباع، ولذلك اكتسب الإمام الشافعي تأييد كبيراً في عصره، وكان لهذا أكبر الأثر في نصرة مذهبه وانتشاره، ثم يعمل بالإجماع، فإذا لم يكن هناك دليل منصوص عمداً إلى القياس، فعمل به بشرط أن يكون القياس مستنداً إلى نص، وورد ما سماه العراقيون بـ (الاستحسان) وقال: " من استحسن فقد شرع (٢٧) بل صنف في ذلك كتاباً سماه (إبطال الاستحسان)، ورد كذلك ما سماه المالكية المصلحة المرسلة، وقد جمع الإمام الشافعي بين فقه أهل الحجاز

وفقه أهل العراق مع فصاحة اللسان وقوة الحجة وحسن المناظرة؛ مما جعله أهلاً أن ينفرد بالتميز، ولا عجب بعد ذلك أن يقبل الناس على انتحال طريقته وأن ينتشر مذهبه دون أن يعتمد على تأييد حاكم أو نفوذ سلطان. (٢٨)

### تدوين المذهب

مما يميز هذا المذهب عن المذهب المالكي أنه تم تدوينه ونشره عن طريق كتب كتبها الإمام الشافعي بنفسه، سواء في ذلك المذهب القديم بالعراق، أو المذهب الجديد في مصر، وأهم هذه الكتب هي:

١- كتاب (الرسالة) في أصول الفقه، وهي رسالة أرسلها الإمام الشافعي، عندما طلب منه شيخه عبد الرحمن بن مهدي، أن يضع له كتاباً في معاني القرآن، وقبول الأخبار وبيان الناسخ والمنسوخ، فوضع الإمام الشافعي هذا الكتاب، وأرسله إلى شيخه عبد الرحمن بن مهدي وسماه (الرسالة)، وقد طبع مع الجزء الأول من كتاب الأم عام ١٣٢١ هـ، وقام بعد ذلك المرحوم أحمد شاكر بنشرها مستقلة مع تعليقات قيمة، بمطبعة الحلبي بالقاهرة عام ١٣٥٤ هـ. (٢٩)

٢- كتاب (الأم) وهو الكتاب الفذ، من حيث أسلوبه ودقة تعبيره، وعرض آراء العلماء المخالفين، وقوة المناظرة معهم، فهو يعد خير تمثيل لحياة الفقه في عصره، وهذا الكتاب، وإن كان قد وقع الشك في نسبته للإمام الشافعي، (٣٠) فهو يشمل أبواب الفقه كلها، وقد حوى هذا الكتاب كثير من الكتب التي كتبها الإمام الشافعي، ومنها: كتاب (جماع العلم) وهو انتصار للعمل بالسنة، وكتاب (إبطال الاستحسان)، وقد رد فيه على فقهاء الأحناف، وكتاب (الرد على محمد بن الحسن)، وكتاب (اختلاف الحديث) وكتاب (أحكام القرآن) إلى غير ذلك من الكتب التي حوّاها كتاب الأم. (٣١)

### ثالثاً: الإمام أحمد بن حنبل (رح) (١٦٣ - ٢٤١ هـ / ٨٠٠ - ٨٥٥ م)

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، أصله من مرو، خرجت أمه من مرو وهي حامل به، فولدته في بغداد، في شهر ربيع الأول سنة ١٦٣ هـ الموافق ٨٠٠ م، وقيل: إنه ولد بمرو، وحمل إلى بغداد وهو رضيع، فنشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وغيرها من البلاد، واستمع الحديث لأول



مرة من الإمام الحسيني سنة ۷۹ هـ. (۳۲) كان من أصحاب الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنهما - وخواصه، ولم يزل مصاحبه، إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر، أخذ عن إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة، وأخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل، منهم محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهم، ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع وقد بلغ من حفظه وجلالته في العلم أن قال الإمام الشافعي في حقه: "خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل، وقال عنه إبراهيم الحربي: "رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين" قال عنه الحافظ الذهبي: "كان إماماً في الحديث وضروبه، إماماً في الفقه ودقائقه، إماماً في السنة وطرائقها، إماماً في الورع وغوامضه، إماماً في الزهد حقائقه، وقال علي بن المديني: "إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة، وقال ابن سلام: "انتهى العلم إلى أربعة، أفقهم أحمد" (۳۳)

ومن يتعرض لتاريخ الإمام أحمد لا يسعه أن يغفل عن ما كان من محنته أيام العباسيين؛ ذلك أن الخليفة المعتصم أراد أن يحمله على القول بخلق القرآن إلا أن الإمام أصر على قوله: "أن القرآن كلام الله غير مخلوق، (۳۴) باعتباره كلام الله - عز وجل - فأحضر له الفقهاء والقضاة فناظروه فلم يجب فضرب بالسياط ضرباً شديداً ليرجع عن رأيه، وحبس وهو مضر على الامتناع، وذلك في العشر الأواخر من شهر رمضان، سنة ۲۲۰ هـ، وكانت مدة حبسه إلى أن خلي عنه: ثمانية وعشرين شهراً، وبقي إلى أن مات المعتصم، فلما ولي الواثق منعه من الخروج من داره، إلى أن أخرجه المتوكل، وأكرمه ورفع عنه المحنة، ومكث مدة لا يولي أحد إلا بمشورته. (۳۵)

وفاته: كانت وفاة الإمام أحمد صباح نهار الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة ۲۴۱ هـ الموافق ۸۵۵ م ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب، وقبره مشهور بها يزار - رحمه الله تعالى -.

مصنفاته: وقد ترك للأمة ميراثاً عظيماً من الكتب و المصنفات التي عمرت بها المكتبات الإسلامية في الشرق والغرب، من هذه أهمها: (المسند)، وله كتب في (التاريخ) و (الناسخ والمنسوخ) و (الرد على الجهمية) و (طاعة الرسول) و (التفسير) و (فضائل الصحابة) و (المسائل) و (العلل والرجال) و (الفرائض) و (الزهد) و (الأشربة) و (الإيمان) و (الفرائض) وغير ذلك. (۳۶)

## الأصول التي بني عليها المذهب الحنبلي

لا تكاد تختلف أصول مذهب الإمام أحمد عن أصول المذهب الشافعي؛ لأنه تفقه عليه، وقد بين الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين أن فتاوى الإمام أحمد مبنية على الأصول الآتية:

أحدها: النصوص من القرآن والسنة، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى قول معاذ، ومعاوية- رضي الله عنهما- في توريث المسلم من الكافر؛ لصحة حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال " لا يتوارث أهل ملتين شتى "، (٣٤) وكذلك لم يلتفت إلى قول علي و عثمان و طلحة و أبي بن كعب- رضي الله عنهم- في الغسل من الإكسال؛ لصحة حديث السيدة العائشة- رضي الله عنها- قالت " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلمته أنا و رسول الله فاعتسلنا " (٣٨) ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا رأي صحابي ولا عدم العلم بالمخالف- الذي يسميه الناس إجماعاً- ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى الإجماع، ولم يسع تقديمه على الحديث الصحيح. (٣٩)

ثانيها: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يعد ذلك إجماعاً، بل من ورعه يقول: " لا أعلم شيئاً يدفعه " وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

ثالثها: إذا اختلف الصحابة تخيير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول، فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يكون في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف قال: " يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه.

رابعها: الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف مرجحاً له على القياس، فإذا لم يكن في الباب أثر يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه كان العمل به أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة. خامسها: القياس للضرورة، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى القياس فاستعمله للضرورة. (٣٠)

فهذه أصول فتاوى الإمام أحمد، وعليها مدار مذهبه، وقد يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول

صحابي أو تابعي، و كان شديد الكراهة والمنع للإفتاء في مسألة ليس فيها أثر عن السلف، وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وبدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث، ومن ذلك يتبين أن الإمام أحمد رجل حديث وأثر أكثر منه رجل فقه وقياس، ولهذا عده ابن النديم في فقهاء المحدثين لا في الفقهاء بإطلاق، وحسبنا أن يقدم الحديث أو الأثر ولو مرسلًا أو ضعيفًا متى صح سنده عنده، على الرأي أو القياس، بل يقدم عليه قول الصحابي أيضًا مع أن هذا لم يكن يعمل به الصحابة - رضي الله عنهم - أنفسهم. (٢١)

### تدوين المذهب ونشره

لم يكتب الإمام أحمد فقهه، كما كتب الإمام الشافعي فقهه، بل إنه كان ينهي عن كتابته؛ لأنه كان يرى ألا يدون إلا الكتاب والسنة، حتى لا ينسى الناس الرجوع إليهما في معرفة الأحكام، وإذا وجدت له كتابات في بعض المسائل الفقهية، فهي مذكرات خاصة به لم يعمل على نشرها، ولم يسمح لأحد بنقلها؛ ولذلك لم يدون الإمام أحمد إلا كتابه (المسند) الذي جمع فيه نحو أربعين ألف حديث، وقد شملت هذه الأحاديث مسائل الفقه وأبوابه، وإن لم يكن مرتباً عليها، وهذا الكتاب أصل كبير لأصحاب الحديث انثقي من حديث كثير ومسموعات وافرة، فجعله إماماً ومعتمداً، وعند التنازع ملجأً ومستنداً، ولم يخرج إلا عن ثبت صدقه وديانته، دون من طعن في أمانته. (٢٢)

### الخاتمة

بالنظر في كل ما سبق يتبين لنا أن معرفة الأئمة الثلاثة وأصول مذاهبيهم أمر مهم للمسلم، وأن المذهب المالكي بنيت أصوله على تقديم كتاب الله، ثم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم الإجماع ثم القياس عليها والاستنباط منها، وأن المذهب الشافعي بني على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولم يجنح إلى الاستحسان الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ولم يشترط ما اشترطه الإمام أبو حنيفة من شهرة الحديث، وما اشترطه الإمام مالك من عدم مخالفته عمل أهل المدينة، وإنما شرط الصحة والاتصال، ولا تكاد تختلف أصول مذهب الإمام أحمد عن أصول المذهب الشافعي؛ لأنه تفقه عليه، ففتاوه مبنية على النصوص من القرآن والسنة، وما أفتى به الصحابة، ثم الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف مرجحاً له على القياس، فإذا لم يكن في الباب أثر يدفعه، كان العمل به أولى من القياس، وأخيراً أخذ بالقياس عند الضرورة.

## حوالہ جات

- ۱- اختارہ ابن الفرعون، وقال غیرہ: الحارث بن عثمان - راجع - دائرة المعارف الإسلامية (الأردنية)، ط 1، (بنجاب: 1405ھ)، 372/18.
- ۲- قبل خثیل، نفس المرجع.
- ۳- المعارف - عبد الله ابن مسلم ابن قتيبة، (مصر: دار الكتب، 1960م)، ص 498.
- ۴- جمهرة أنساب العرب - علي ابن أحمد ابن حزم الأندلسي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، ص 436.
- ۵- تذكرة الحفاظ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419ھ-1998م)، ج 1/207.
- ۶- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع - المستدرک - ت: مصطفى عبد القادر عطا ج 297/1 وقال: صحيح على شرط مسلم.
- ۷- تذكرة الحفاظ - الحافظ الذهبي، مرجع سابق، ج 207/1.
- ۸- الأعلام - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط 15، مايو 2002م) ج 5/257.
- ۹- مفتاح السعادة و مصباح السيادة - طاش كبرى زاده (بيروت: دار المعرفة، ط 2، د. ت.)، ج 2/86.
- ۱۰- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس - محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، 1966م)، ج 1/124.
- ۱۱- تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت.)، ص 3، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، ت: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، د. ت.)، ج 4/135.
- ۱۲- الحديث والمحدثون، أبو زهرة، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1984م)، ص 246.
- ۱۳- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ت: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د. ت.)، ج 1/14.
- ۱۴- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (القاهرة: دار السعادة - 1394ھ-1974م)، ج 3/116.

- ۱۵- ترتیب المدارك وتقريب المسالك- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي-  
ت: عبد القادر الصحراوي، (القاهرة: دار المعارف، ط 1، 1966-1970م)، ج 1/22.
- ۱۶- المرجع السابق- نفس الصفحة.
- ۱۷- المصالح المرسله: المصالح التي لم يشهد لها أصل معين من أصول الشرع بالاعتبار أو الإهدار، أو ما سكت الشرع عن اعتبارها أو إهدارها أصول الفقه والقواعد الفقهية، ينظر: البحر المحيطة في أصول الفقه- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- (بيروت: دار الكتبي، ط 1، 1414هـ-1994م)، ج 350/7.
- ۱۸- ذكر ابن كثير، حافظ إمام الدين إسماعيل في كتابه "البداهة والنهاية" "قرأ القرآن وهو سبع سنين وحفظه موطأً وهو ابن عشر وافتى وهو ابن خمس عشرة سنة"- (بيروت: دار الفكر، 1982م، مج 10)، ص 251-52.
- ۱۹- تذكرة الحفاظ- لحافظ الذهبي، مرجع سابق، ج 1/361.
- ۲۰- تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري، (بيروت: دار المعرفة، ط 2، 1997م)، ص 157.
- ۲۱- سير أعلام النبلاء- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي-  
ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط- (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ج 5/10.
- ۲۲- طبقات الفقهاء- أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي- هذبته: محمد بن مكرم ابن منظور، ت: إحسان عباس، (بيروت: دار الرائد العربي، د.ت)، ج 1/72.
- ۲۳- يوجد 112 أسماء الكتب من تصانيفه في كتاب "الفهرست" لابن نديم- الفهرست-  
(بيروت: مكتبة الخياط، 1872م)، ص 210.
- ۲۴- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2-1984م)، ج 1/448.
- ۲۵- الحديث المرسل عند جمهور المحدثين هو: ما ترك التابعي فيه ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعند الأصوليين: المرسل قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواء التابعي أم تابع التابعي، فتعبير الأصوليين أعم. ينظر: المختصر في أصول الحديث- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: علي زوين (الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، ج 4/1.
- ۲۶- سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، عالم أهل المدينة بلامدافعة، وُلد في خلافة عمر لأربع مضيئ منها، وتوفي سنة أربع وتسعين للهجرة، وقيل: وُلد لسنتين من خلافة عمر. انظر: الوافي بالوفيات- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي- ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ط 3، (بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ-)

- 2000م)، ج 5/83.
- ۲۷۔ الأحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الأمدي - علق عليه الشيخ عبد الرازق العفيفي، (الرياض: مؤسسة النور، ط 1387/1هـ)، ج 1، ص 33.
- ۲۸۔ يراجع الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني، (القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، 1947م)، ج 1/13، ج 7/280.
- ۲۹۔ معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إيان بن موسى سر كيس (ت 1351هـ) (مصر: مطبعة سر كيس، 1346هـ-1928م)، ج 1/469.
- ۳۰۔ نسبة الإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) إلى البويطي، ينظر: إحياء علوم الدين - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج 2/36.
- ۳۱۔ كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني، مرجع سابق، ج 1/13.
- ۳۲۔ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد الإصفياني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988م)، ج 9، ص 162.
- ۳۳۔ طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد - ت: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، د.ت) ج 1/2.
- ۳۴۔ البدايه والنهية، ابن كثير، مج 10، المرجع السابق، ص 327.
- ۳۵۔ الأعلام - لخير الدين الزركلي، مرجع سابق، ج 1/203..
- ۳۶۔ الأعلام لخير الدين الزركلي، المرجع السابق، ج 1/203؛ الفهرست لابن نديم، المرجع السابق، ص 229.
- ۳۷۔ السنن - ابن ماجه، (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) - ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله - ط 4، (بيروت: دار المعرفة)، ج 8/212.
- ۳۸۔ الحديث رواه ابن ماجه في سننه ج 2/260.
- ۳۹۔ الإمام مالك (رح) وموقفه في التشريع الإسلامي (البنجاله) - الدكتور ابو القاسم محمد عبد القادر - (داكا: المؤسسة الإسلامية بنغلاديش، 2004م)، ص 183.
- ۴۰۔ اعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - ت: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج 1/35؛ الإمام مالك (رح) وموقفه في التشريع الإسلامي (البنجاله) - مرجع سابق، ص 183.
- ۴۱۔ الفهرست - أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم - ت: إبراهيم رمضان، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج 1/281.
- ۴۲۔ تاريخ المذاهب الإسلامية - الإمام محمد أبو زهرة، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط 2، 2009م)، ص 526.